

وسائل الشيعة

[565] إسحاق - يعني إبراهيم بن هاشم - ، عن صفوان قال: سألت (1) عن رجل يريد المجوسية فيقول لها: اسلمي، فتقول: اني لاشتهي الاسلام واخاف ابي، ولكن اشهد ان لا إله إلا الله لا شريك له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله، قال: يجوز ان يتزوجها، قلت: فان رايتها بعد ذلك لا تصلي ورايت عليها الزنار، ورايتها تشبه (2) بالمجوس، قال: ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها. اقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3).

(1) _____ في نسخة: سألته (هامش المخطوط). (2) في المصدر: تشبه. (3) تقدم في الحديثين 4 و 13 من الباب 11 من هذه الابواب. (*)